التوجيه لما خالف فيه الحنابلة ظاهر آيات الأحكام في كتاب الحج

أحمد بن علي بن أحمد الهمامي

قسم الدراسات الإسلامية "الفقه"، كلية العلوم والآداب، جامعة نجران،

المملكة العربية السعودية.

البريد الالكتروني: aaalhmammi@nu.edu.sa

ملخص البحث

يهدف هذا البحث لإبراز مكانة دلالة الظاهر عند الحنابلة، ومعرفة أهم الأسباب التي دعت الحنابلة إلى ترك ظاهر الآية في ست مسائل من كتاب الحج، مع معرفة المنهجية الاستدلالية عند الحنابلة في المسائل الفرعية، والوقوف على أهمية ربط النظرية الأصولية بالتطبيق الفقهي، وقد اتبعت في كتابة هذا البحث المنهج الاستقرائي والوصفي التحليلي القائم على جمع المسائل التي لم يأخذ الحنابلة فيها بظاهر القرآن، ثم تحليل تلك المسائل للوصول إلى أسباب عدم الأخذ بالظاهر عندهم.

وقد وقفت على ست مسائل من كتاب الحج نص فيها الحنابلة على أنهم لم يأخذوا فيها بظاهر آيات الكتاب، فقمت بدراستها وتحليلها، بعد الرجوع إلى كتب الجانب التأصيلي في معرفة الظاهر عندهم وأهميته، وقد اتضح من خلال هذا البحث أن الظاهر عند الحنابلة: هو الاحتمال المتبادر، واستعمالاً: اللفظ المحتمل معنيين فأكثر، هو في أحدها أظهر، أو ما بادر منه عند إطلاقه معنى مع تجويز غيره، وهو دليلٌ شرعي يجب اتباعه والعمل به، ولا يجوز العدول عنه إلا بتأويل سائغ، كما أن الظاهر من القرآن قد يترك للأسباب معينة عند الحنابلة، منها: دلالة السياق القرآني، أو أن يكون ظاهر الآية قد خرج مخرج الغالب، أو أن يكون ظاهر لفظ الآية مطلقاً أو عاماً، فتقيده أو تخصصه أدلة أخرى: كدلالة العقل التي تخرج بعض أفراده، أو سنة النبي صلى الله عليه وسلم القولية أو الفعلية أو التقريرية، أو الإجماع، أو القياس، أو قول الصحابي وتفسيره.

الكلمات المفتاحية: المخالفة، الحنابلة، الظاهر، آيات الأحكام ، الحج.

Guidance on what the Hanbalis disagree with regarding the apparent verses of rulings in the Book of Hajj

=======

Ahmed bin Ali bin Ahmed Al-Hammami

Department of Islamic Studies " Jurisprudence" , Faculty of Science and Arts, Najran University , Saudi Arabia.

Email:aaalhmammi@nu.edu.sa

Abstract:

This research aims to highlight the significance of the apparent meaning (ẓāhir) in the Hanbali school of thought and to identify the main reasons that led the Hanbalis to deviate from the apparent meaning of the Qur'anic verses in six issues from the Book of Hajj. It also seeks to understand the Hanbali methodological approach in subsidiary issues and to emphasize the importance of linking foundational principles with practical jurisprudence. The research adopts an inductive and descriptive-analytical method by collecting the issues in which the Hanbalis did not adhere to the apparent meaning of the Qur'an and analyzing them to identify the reasons behind this deviation.

The study focuses on six issues from the Book of Hajj where the Hanbalis explicitly stated that they did not follow the apparent meaning of the Qur'anic verses. These issues were analyzed after consulting foundational texts to understand their view on the

apparent meaning and its significance. The research revealed that the apparent meaning, according to the Hanbalis, refers to the predominant interpretation or the meaning that immediately comes to mind when a word is mentioned, while still allowing for other possible meanings. It is a legitimate evidence that must be followed unless valid interpretation necessitates otherwise.

The study also found that the Hanbalis may set aside the apparent meaning of the Qur'an for specific reasons, such as the context of the Qur'anic verse, the fact that the apparent meaning is addressing a common situation, or that the wording of the verse is absolute or general, which can be restricted or specified by other evidences. These evidences include rational indications that exclude certain applications, the sayings or actions of the Prophet Muhammad.

(peace be upon him), consensus, analogy, or the statements and interpretations of the Companions.

Keywords: Violation, Hanbala, Zaher, Versean, Verses of Judgments , HAjj

□

المقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإنَّ الله تعالى أنزل كتابه على نبيه صلى الله عليه وسلم بلسان عربي مبين؛ كما قال سبحانه: ﴿وَكَذلِكَ أَوْحَيْنا إِلَيْكَ قُرْآناً عَرَبِيًّا﴾ [الشورى:٧]، وقال تعالى: ﴿وَهذا كِتابٌ مُصَدِّقٌ لِساناً عَرَبِيًّا﴾ [الأحقاف:١٢]، وإنَّ من القواعد المقررة في الشرع، والتي يقتضيها اللسان العربي، وأجمعت عليها كلمة علماء الأمة: أنْ تحمل نصوص الوحي على ما يفهم منها على مقتضى اللسان العربي الذي نزل به القرآن الكريم، واعتقاد أنَّ هذا هو مراد المتكلم، وأنه لا يجوز العدول عن ذلك إلا بتأويل سائغ ودليل يوجبه، بل إنَّ صرفها عن ظاهرها بدون ذلك معدودٌ عند العلماء من النقص في الدين؛ لأنه تكذيب للمتكلم، أو اتهاماً له بعدم القدرة على البيان والايضاح، فإن وجد دليلٌ وتأويل سائغ-بشروطه المعتبرة- يصرف اللفظ عن ظاهره فلا مانع إذاً.

وإنَّ مذهب الحنابلة من المذاهب الفقهية التي اعتمدت هذا الأصل، وجَعَلته مُنطلقاً في فهم كتاب الله δ واستنباط الأحكام الشرعية، إلا أنني بعد التأمل- وخاصة في كتاب الحج- وجدت مسائل يُنَصُّ عليها عندهم أو عند من يعارضهم بعدم استدلالهم فيها بظاهر القرآن، فقمت بتتبعها، وجمعها، وإبراز أهم الأسباب التي جعلتهم يتركون العمل بظاهر القرآن، والله اسأل أن يوفقني لما فيه الخير والسداد.

أهمية البحث، وأسباب اختياره:

تكمن أهمية هذا الموضوع وسبب اختياره فيما يلي:

١. إبراز منزلة دلالة الظاهر وأهميته عند الحنابلة؛ إذ هو العمدة في استنباط الأحكام الشرعية.

٢. معرفة المنهجية الاستدلالية عند الحنابلة في المسائل الفرعية.

٣. معرفة الأسباب التي ترك الحنابلة لأجلها العمل بظاهر الآية في المسائل المبحوثة.

٤. الوقوف على أهمية ربط النظرية الأصولية بالتطبيق الفقهي.

أهداف البحث:

يهدف الباحث من خلال تناوله لهذا الموضوع إلى ما يلي:

١- الوقوف على معرفة أهم الأسباب التي جعلت فقهاء الحنابلة لا يأخذون بظاهر الآية عند الاستدلال في بعض المسائل.

٢- جمع المسائل الفقهية -في كتاب الحج- التي لم يأخذ الحنابلة فيها بظاهر الآيات في الاستدلال.

منهج البحث وإجراءاته:

اتبعت في كتابة هذا البحث المنهج الاستقرائي والوصفي التحليلي القائم على جمع المسائل التي لم يأخذ الحنابلة فيها بظاهر القرآن، ثم تحليل تلك المسائل للوصول إلى أسباب عدم الأخذ بالظاهر عندهم.

وقد سلكت الإجراءات التالية في كتابته:

١. وضعت ترجمة مناسبة للمسألة التي يراد بحثها.

٢. أذكر القول المعتمد عند الحنابلة في المسألة، مع ذكر أدلتهم على ذلك، دون مناقشتها.

٣. أذكر الآية التي خالف الحنابلة ظاهرها، مع ذكر وجه الدلالة منها عند من يأخذ بظاهرها.

٤. أذكر مناقشة الحنابلة لغيرهم في توجيه ظاهر الآية.

٥. لا أذكر أقوال المذاهب الأخرى إلا ما دونته في الحاشية، ولا أتوسع في الردود، والأجوبة والترجيح؛ لأنَّ الهدف هو الوقوف على المسائل التي لم يأخذ الحنابلة فيها بظاهر القرآن، مع الحرص على معرفة سبب ذلك.

٦. خرجت الأحاديث الواردة في البحث من كتب السنة المعتمدة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اقتصرت عليه، وإن لم يكن فيهما وكان في السنن الأربعة (أبي داود، والترمذي، وابن ماجه، والنسائي) أو في أحدها فإنني أنقل منها دون غيرها، فإن لم يكن فيها نقلته من كتب السنة الأخرى، ذاكراً ما دونه علماء السنة حوله من حيث الصحة أو الضعف.

٧. لم أذكر ترجمة لأحد من الأعيان الوارد ذكرهم في البحث؛ مراعاة للاختصار.

الدراسات السابقة:

عند البحث عند دراسات سابقة لموضوعي وبعد الرجوع إلى المصادر المعرفية المعتمدة كمكتبة الملك فهد الوطنية، ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات، ودليل الرسائل الجامعية في كثير من جامعاتنا، وكثير من المجلات المهتمة بنشر الأبحاث في الفقه الإسلامي وجدت بحثاً بنفس العنوان الذي اخترته، وهو: التوجيه لما خالف فيه الحنابلة ظاهر آيات الأحكام في كتاب النكاح وما يتبعه، للباحث: حسن محمد حسن ابن أبي الأكوع، وهو منشور في مجلة الفقه الحنبلي وأصوله، الصادرة عن مركز ركائز للبحوث والدراسات الشرعية.

وبعد الرجوع إلى هذه الدراسة وجدت أن هناك فرقاً بينها وبين دراستي من أمور:

أ- الاختلاف الكامل في الجانب التطبيقي، فإن دراستي تهتم بدراسة المسائل الفقهية في كتاب الحج، بينما الدراسة الأخرى خاصة بكتاب النكاح وما يتبعه.

ب- الاختلاف بين الدراستين في الجانب التأصيلي للموضوع، فكان لك واحد طريقته في توضيح الأسباب التي أدت إلى ترك ظاهر الآية عند الحنابلة في المسائل المبحوثة.

ت- الاختلاف بين الدراستين في منهجية طرق المسألة ودراستها.

خطة البحث:

تشتمل الخطة على: مقدمة، وتمهيد، وستة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على أهمية البحث وأسباب اختياره، ومشكلته، وأهدافه، ومنهجه، والدراسات السابقة له، وخطته.

التمهيد: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الظاهر في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: حكم العمل بظاهر القرآن الكريم عند الحنابلة.

المطلب الثالث: أسباب ترك ظاهر القرآن الكريم عند الحنابلة.

المبحث الأول: اشتراط الزاد والراحلة لوجوب الحج.

المبحث الثاني: اشتراط المحرم للمرأة في الحج الواجب.

المبحث الثالث: سقوط هدي التمتع بالسفر بين العمرة والحج.

المبحث الرابع: بداية صيام الثلاثة أيام للمتمتع إذا لم يجد الهدي.

المبحث الخامس: إذا قتل المحرم صيداً بريًّا مخطئاً.

المبحث السادس: حكم المحصر إذا لم يجد الهدي.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

الفهارس: وفيها فهرس للمصادر والمراجع.

□

التمهيد

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

تعريف الظاهر في اللغة والاصطلاح

الظاهر في اللغة: مشتق من الظهور، وهو الانكشاف والبروز، من ظهر الشيء يظهر ظهوراً فهو ظاهر، قال ابن فارس: «الظاء والهاء والراء أصلٌ صحيحٌ واحد يدلُّ على قوة وبروز، من ذلك: ظَهَر الشيء يظهر ظهوراً فهو ظاهر، إذا انكشف وبرز»[(١)]. والظهور: بُدُو الشيء الخفي، والظَفَرُ بالشيء، والاطلاع عليه[(٢)]والظاهر: خلاف الباطن[(٣)].

وأما الاصطلاح: فإنَّ الظاهر حقيقة: هو الاحتمال المتبادر، واستعمالاً: اللفظ المحتمل معنيين فأكثر، هو في أحدها أظهر، أو ما بادر منه عند إطلاقه معنى مع تجويز غيره[(٤)].

□

(١) انظر: مقاييس اللغة (٤٧١/٣).

(٢) انظر: تهذيب اللغة (١٣٨/٦).

(٣) انظر: مقاييس اللغة (٤٧١/٣)، الصحاح (٣٧١/٢)، لسان العرب (٥٢٣/٤).

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة (٥٥٨/١)،

المطلب الثاني

حكم العمل بظاهر القرآن الكريم عند الحنابلة

الظاهر دليلٌ شرعي يجب اتباعه والعمل به، ولا يجوز العدول عنه إلا بتأويل سائغ له اعتباره الصحيح الذي دلَّ له الدليل[١]؛ وهذا بإجماع الصحابة[٢]، بل الأمة كلها[٣]، كما أنه ضرورة شرعية؛ فإنَّ النصوص معوزة جداً، والأخبار المتواترة قليلة جداً، ولو لم يعمل بالظاهر لتعطلت غالب الأحكام الشرعية[٤].

فإن وجد الدليل الصارفٌ لهذا الظاهر -بشروطه المعتبرة في كتب الأصول- فإنَّ الظاهر يترك، وسيأتي معنا أنَّ دليل السُّنة منْ أهم أسباب ترك الظاهر؛ والإمام أحمد رحمه الله يعتبره مبيناً للقرآن الكريم ومتمماً له، ولذا جعل ابن القيم رحمه الله فتاوى الإمام أحمد رحمه الله مبنيةً على خمسة أصول، أولها: النُّصوص-أي نصوص الكتاب والسنة-، وجَعَلهما من حيث الاستدلال بمرتبة واحدة[٥].

وقد ذكر ابن تيمية رحمه الله أنَّ الإمام أحمد اشتد نكيره على قوم زعموا بأنهم يستغنون بظاهر القرآن عن تفسير سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وألف رسالة في الردِّ عليهم[٦].

فإنْ تعارض ظاهران، أحدهما من الكتاب، والآخر من السنة، فإنَّ مذهب الإمام أحمد رحمه الله: هو تقديم السنة؛ وحمَلُ ظاهر الكتاب على ما جاء فيها،

---

(١) انظر: روضة الناظر (٥٠٨/١)، نزهة الخاطر العاطر (٢٨/٣).

(٢) انظر: البحر المحيط (٣٦/٥).

(٣) انظر: مفاتيح الغيب (٩٤/٣٠)، أضواء البيان (٤٤٣/٧)..

(٤) انظر: البحر المحيط (٣٦/٥).

(٥) انظر: إعلام الموقعين (٥٣/١).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٦)، وانظر شيئاً منها في: طبقات الحنابلة (٦٥/٢).

فتُخَصصُ عامه، وتقيد مطلقه، وتبين مجمله؛ وهذا باتفاق المسلمين[١]؛ فإن الله δ يقول: ﴿وَأَنْزَلْنا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل:٤٤][٢]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية ρ: «ويجوز باتفاق المسلمين أنْ تفسر إحدى الآيتين بظاهر الأخرى ويصرف الكلام عن ظاهره؛ إذ لا محذور في ذلك عند أحد من أهل السنة وإن سمي تأويلاً وصرفاً عن الظاهر فذلك لدلالة القرآن عليه ولموافقة السنة والسلف عليه؛ لأنه تفسير القرآن بالقرآن؛ ليس تفسيراً له بالرأي، والمحذور إنما هو صرف القرآن عن فحواه بغير دلالة من الله ورسوله والسابقين»[٣].

□

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٦).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٦٠٨/٤).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٦).

المطلب الثالث

أسباب ترك ظاهر القرآن الكريم عند الحنابلة

السبب الأول: دلالة السياق القرآني.

وهو من أعظم القرائن التي تدل على المراد، وإهماله قد يوقع في الغلط، ولا يمكن أن يستقيم كلام دون فهم أو مراعاة سابقه ولاحقه، فالسياق هو الذي يرشد إلى تبيين المجملات، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق(١)، ولهذا قد يترك الظاهر من الآية لأنَّه يعرف في سياقه أنَّه يراد به غير ظاهره ؛كما قال الإمام الشافعي رحمه الله (٢).

السبب الثاني: خروج اللفظ الظاهر مخرج الغالب.

فقد يأتي النص القرآني ويُقيَّد بوصف ليس مراداً به الاحتراز ولا التخصيص، وإنما ذكر لأنَّه هو الأغلب، فلا يعني ذلك انتفاء الحكم الشرعي عند عدمه، وهذا هو المقصود بخروج اللفظ مخرج الغالب، وقد عرفه الإمام الطوفي رحمه الله بقوله: «أن تكون الصفة المقيَّد بها غالبة على الموصوف»(٣).

السبب الثالث: التخصيص، والتقييد(٤).

فالنص القرآني إذا كان في ظاهره يدل على العموم أو على الإطلاق فإنه يجب أن يحمل على عمومه، وعلى إطلاقه، ولا يجوز أن يقصر المراد منه على

---

(١) انظر: بدائع الفوائد (٤/١٣١٤).

(٢) انظر: الرسالة (ص:٥٢).

(٣) انظر: شرح مختصر الطوفي (٢/٧٧٥).

(٤) العموم والإطلاق من أسباب الظهور؛ قال ابن النجار في شرح الكوكب المنير (٣/٤١١): «اللفظ المطلق ظاهر الدلالة على الماهية، كالعام، لكن على سبيل البدل»، وإذا كان كذلك فإنَّ التخصيص والتقييد يكون من أسباب ترك الظاهر.

بعض أجزائه، أو تقييده ببعض الأوصاف، إلا إذا ورد دليل على ذلك(١)؛ وصور ذلك كثيرة، منها:

أن يترك ظاهر عموم القرآن لأجل أنَّ العقل يخرج بعض أفراده؛ مثل قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، فإنَّ لفظ الناس عامٌّ، إلا أن العقل دل على استحالة تكليف من لا يفهم من الأطفال والمجانين(٢).

ومنها: أن يترك ظاهر عموم القرآن لأجل قول النبي ﷺ أو فعله أو تقريره؛ كما في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء:١١]، قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية صالح: ولما ورث النبي صلى الله عليه وسلم ابنتي سعد بن الربيع رحمه الله الثلثين، دل على أنَّ الآية إنما قصدت الاثنين فما فوق(٣).

وقال أيضاً في رواية صالح: قوله تعالى: ﴿وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة:٢٢٢]؛ فلما قالت عائشة وميمونة: كانت إحدانا إذا حاضت انفردت، ودخلت مع رسول الله في شعاره؛ دل على أنه أراد الجماع(٤).

ومنها: أنْ يترك ظاهر عموم القرآن لأجل الإجماع؛ فإنَّ الإجماع قاطع، والعام يتطرق إليه الاحتمال، كقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَواهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء:١١]، فإنَّ ظاهره أنَّ الأم تحجب من الثلث إلى السدس بوجود ثلاثة إخوة، لكن الإجماع صرف هذا الظاهر؛ كما في

---

(١) انظر: التحبير شرح التحرير (١٢٣٩/٣).

(٢) انظر: روضة الناظر (٦١/٢).

(٣) انظر: العدة في أصول الفقه (٥٧٣/٢).

(٤) انظر: العدة في أصول الفقه (٥٧٣/٢)، التمهيد في أصول الفقه (١١٦/٢).

حديث ابن عباس أنه قال لعثمان: «ليس الأَخوان إخوة في لسان قومك، فلم تحجب بهما الأم؟ فقال: لا أستطيع أنْ أرد شيئاً كان قبلي، ومضى في البلدان، وتوارث الناس به»، فهذا من عثمان رضي الله عنه يخبر بأنَّ أن الذي منعه من إعمال ظاهر الآية الإجماع السابق(١).

ومنها: أن يترك ظاهر عموم القرآن لأجل القياس؛ وهذا ما أومأ إليه الإمام أحمد في رواية بكر بن محمد النسائي، فإنه سئل عن رجل قذف المرأة بعد أن طلقها ثلاثاً، وله منها ولد يريدُ نفيه -فأجاب بأنه-: يلاعن، فقيل: أليس الله تعالى يقول: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور:٦]، وهذه ليست بزوجة؟ فاحتج: بأن الرجل يطلق ثلاثاً، وهو مريض فترثه؛ لأنه فارٌّ من الميراث، وهذا فارٌّ من الولد(٢).

ومنها: أن يترك ظاهر عموم القرآن لقول الصحابي وتفسيره، وكلام الإمام أحمد رحمه الله واضح في أنه يجب الرجوع إليه، فإذا قال الصحابي قولاً أو فسر نصاً، إما بتخصيص عامه، أو تقييد مطلقه، أو تبيين مجمله فإنه يجب أن يرجع إلى قوله؛ والوجه فيه: أنه شاهد التنزيل، وحضر التأويل، فَعَرف ذلك، ولهذا سئل الإمام أحمد: في العبد يتسرى؟ فقيل له: فمن احتج بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ * إِلاّ عَلى أَزْواجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيمانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المعارج:٢٠-٣٠]، فأي ملك للعبد؟ فقال: القرآن أنزل على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وهم يعلمون فيما أنزل، وقالوا: يتسرى العبد(٣).

ومن المهم إيراده: أن ما يجيء عن الصحابي في تفسير الآية حكمه حكم

---

(١) انظر: روضة الناظر (٤٤٦/١)، شرح الزركشي على الخرقي (٤٤٠/٤).

(٢) انظر: العدة في أصول الفقه (٥٦٠/٢)

(٣) انظر: العدة في أصول الفقه (٥٨٨/٢)، التمهيد في أصول الفقه (٢٨٣/٢).

قوله من جهة الاحتجاج[١]، فإن كان مما أجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم، أو مما لا مجال للرأي فيه- كإخباره بأسباب النزول-، أو مما تم الرجوع فيه إلى اللغة: فقوله وتفسيره هنا حجة يجب قبوله؛ لأنه في حكم المرفوع، ولأنه من أهل اللغة[٢].

ومثله عندهم من حيث القبول والاحتجاج: ما قاله الصحابي وانتشر بينهم، ولم ينكره أحد منهم، وهو ما يسمى بالإجماع السكوتي[٣]، وأما ما قاله وخالفه غيره فيه فليس بحجة؛ لاستوائهما في الصحبة والمنزلة[٤]، وكذا لو قاله ولم ينتشر[٥].

(١) انظر: المسودة في أصول الفقه (ص:١٧٦)، إعلام الموقعين (١١٨/٤)، التحبير شرح التحرير (١٩٩٦/٤).

(٢) انظر: روضة الناظر (٤٤٦/١).

(٣) انظر: إعلام الموقعين (٥٧٨/٤).

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة (١٨٧/٣).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (١٤/٢٠).

المبحث الأول

اشتراط الزاد والراحلة لوجوب الحج

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

مذهب الحنابلة ودليلهم في هذه المسألة

ذهب الحنابلة إلى أنه يشترط لوجوب الحج: الاستطاعة، وهي ملك الزاد والراحلة[١]، وقد استدلوا على ذلك بأدلة، منها:

الدليل الأول: حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، ما يوجب الحج؟ قال: الزاد والراحلة[٢].

---

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله (ص:١٩٧)، المغني (٨/٥)، الإنصاف (٤١/٨)، كشاف القناع (٣٧/٦)، وهذا هو قول الحسن، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وإسحاق، والثوري، وهو قول الحنفية، والشافعية. انظر: بدائع الصنائع (١٩٦/٢)، البحر الرائق (٥٤٦/٢)، المجموع شرح المهذب (٥٣/٧)، نهاية المحتاج (٢٣٥/٣).

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الحج عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة (١٦٦/٢، رقم:٨١٣)، وابن ماجه في سننه، أبواب المناسك، باب ما يوجب الحج (١٤٣/٤، رقم:٢٨٩٦)، قال الترمذي: «هذا حديث حسن، والعمل عليه عند أهل العلم؛ أن الرجل إذا ملك زادا وراحلة وجب عليه الحج، وإبراهيم -أحد رجال السند-هو ابن يزيد الخوزي المكي، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه»، لكن تعقبه أهل العلم، فقالوا: بأن إبراهيم الخوزي متروك الحديث كما قال الإمام أحمد وجماعة، ولهذا قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٨/٧): «وإنما يمتنع أهل العلم بالحديث من تثبيت هذا؛ لأنه من رواية إبراهيم بن يزيد الخوزي، وقد ضعفه أهل العلم بالحديث، يحيى بن معين وغيره»، وقد ضعف هذا الحديث جماعة، منهم: ابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق (٣٨٠/٢)، وابن حجر في تلخيص الحبير (٢٢١/٢).

الدليل الثاني: أن الحج عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة، فاشترط لوجوبها الزاد والراحلة؛ كالجهاد، فإنه يشترط لوجوبه ذلك؛ قال الله تعالى: ﴿وَلا عَلَى الَّذِينَ لا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَلا عَلَى الَّذِينَ إِذا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَناً أَلاّ يَجِدُوا ما يُنْفِقُونَ﴾ [التوبة:٩١-٩٢][(١)].

□

(١) انظر: التعليقة الكبيرة (٥٦/١)، المغني (٩/٥).

المطلب الثاني

النص الذي خالف الحنابلة ظاهره، ووجه الدلالة منه عند القائلين به[١]

خالف الحنابلة ظاهر قول الله جل وعلا: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعالَمِينَ﴾ [آل عمران:٩٧].

ووجه الدلالة منه عند القائلين بظاهره: أنَّ الآية عامة في وجوب الحج على كل من استطاع إليه سبيلاً، سواء كان مستطيعاً ببدنه، أو بماله، ولم يفرق الله δ بين مستطيع وآخر، فبأي شيء استطاع أن يفعل الحج لزمه ذلك، فهي القدرة على الوصول إلى البيت، وفعل المناسك بكل ما أمكن ذلك معه من قوة ومشي ومال، ويختلف ذلك باختلاف أحوال الناس وقدرهم، فمن كانت عادته المشي وسلوك الطريق بنفسه من غير حاجة إلى راحلة لزمه الحج إذا وجد الزاد ولم يقف وجوبه على وجود الراحلة، فإن كانت عادته المسألة واستماحة الناس لزمه الحج، وإن عدم الزاد في الحال جرى على عادته في التماسه، وإن كان ممن لا يسأل ولا يقدر على الوصول إلى البيت إلا براحلة لم يلزمه الحج إلا بوجودها[٢].

□

(١) أخذ بظاهر الآية: المالكية، وبعض الحنابلة. انظر: الإشراف على نكت الخلاف (٤٥٧/١)، مواهب الجليل (٤٤٨/٣)، الإنصاف (٤١/٨).

(٢) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (٥٠٠/١)، تهذيب المسالك (٤٧٠/٣).

المطلب الثالث

مناقشة الحنابلة لغيرهم في توجيه ظاهر النص

ناقش الحنابلة وجه الاستدلال من الآية عند من أخذ بظاهرها من وجهين:

الوجه الأول:

التسليم بأن الاستطاعة الواردة في الآية عامة، إلا أنها مخصوصة بتفسير النبي صلى الله عليه وسلم لها بأنها الزاد والراحلة، فيجب حينئذ الرجوع إلى تفسيره؛ ويمتنع الأخذ بعمومه، فقد جاء في حديث جابر رضي الله عنه أنه قال: لما نزلت هذه الآية ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران:٩٧] قام رجل، فقال: يا رسول الله ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة»(١).

وجاء في حديث أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران:٩٧]، قال: قيل: يا رسول الله ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة»(٢)، وجاء أيضاً في حديث: ابن عباس، وعائشة، وابن مسعود، وعبدالله بن عمرو، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين.

وهذه الأحاديث وإنْ كان فيها مقال، إلا أنها يشد بعضها بعضاً، وباجتماعها تصلح للاحتجاج؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «فهذه الأحاديث مسندة من طرق حسان، ومرسلة وموقوفة، تدل على أنَّ مناط الوجوب وجود الزاد

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحج (٢١٣/٣، رقم:٢٤١٣)، وفي إسناده: محمد بن عبد الله بن عبيد، قال الزيلعي في نصب الراية (٣/١٠): «أجمعوا على ضعفه وتركه».

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحج (٢١٩/٣، رقم:٢٤٢٦)، والحاكم في المستدرك، كتاب المناسك (٦٠٩/١، رقم:١٦١٣)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، وأقره الذهبي على ذلك.

والراحلة، مع علم النبي صلى الله عليه وسلم بأنَّ كثيرا من الناس يقدرون على المشي»[١] ولهذا قال الترمذي: «والعمل عليه عند أهل العلم؛ أن الرجل إذا ملك زادا وراحلة وجب عليه الحج»[٢].

والوجه الثاني: من جهة الاستنباط، وذلك من طريقين:

أحدهما: فإن قول الله تعالى في الحج: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ إما أنْ يُعنى به: القدرة المعتبرة في جميع العبادات، وهو مطلق المكنة، أو قدرٌ زائدٌ على ذلك، فإن كان المعتبرُ هو الأول لم يحتج إلى هذا التقييد، كما لم يحتج إليه في آية الصوم والصلاة، فعُلم أنَّ المعتبر قدر زائدٌ على ذلك، وليس هو إلا المال[٣].

فإن قيل: يحتملُ أن يكون الرجل الذي سأله ممن لا يجب عليه الحج إلا بوجود زاد وراحلة، فبين له السبيل المشروط في حقه.

قيل له: النبي صلى الله عليه وسلم ذَكَر «السبيل» بالألف واللام، وإنما يكون المراد بذلك جنس السبيل، أو المعهود، فلا يُمكن حمل الخبر على غير هذين[٤].

وثانيهما: عدم التسليم بأن تفسير الاستطاعة: القدرة على إمكانية المشي؛ فإن هذا الفعل شاقٌّ، وإن كان عادة عند البعض، فهي تتخلف عند أغلب الناس، والاعتبار في الأحكام الشرعية يكون بعموم الأحوال دون خصوصها، كما أنَّ رخص السفر تعم من يشق عليه، ومن لا يشق عليه[٥].

---

(١) انظر: شرح عمدة الفقه (٤/٤٢).

(٢) انظر: جامع الترمذي (٢/١٦٦).

(٣) انظر: التعليقة الكبيرة (١/٥٤)، شرح عمدة الفقه (٤/٤٢).

(٤) انظر: التعليقة الكبيرة (١/٥٤).

(٥) انظر: المغني (٥/٩)، شرح عمدة الفقه (٤/٤٢).

المبحث الثاني

اشتراط المحرم للمرأة في الحج الواجب

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

مذهب الحنابلة ودليلهم في هذه المسألة

ذهب الحنابلة إلى أنَّ وجود المحرم للمرأة شرطٌ لوجوب الحج والعمرة عليها(١).

وقد استدلوا على ذلك بأدلة، منها:

الدليل الأول: حديث ابن عمر ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم»(٢)، وفي لفظ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال إلا ومعها ذو محرم»(٣).

الدليل الثاني: حديث ابن عباس ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم»، فقال رجلٌ: يا رسول

---

(١) انظر: المغني (٣٠/٥)، الفروع (٢٤١/٥)، الإنصاف (٧٧/٨)، كشاف القناع (٥٢/٦). وهذا هو قول الحسن، والنخعي، وإسحاق، وابن المنذر، وهو المذهب عند الحنفية. انظر: بدائع الصنائع (١٢٤/٢)، البحر الرائق (٧٧/٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة (٤٣/٢، رقم:١٠٨٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (١٠٢/٣، رقم:١٣٣٨).

(٣) أخرج هذا اللفظ مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (١٠٢/٣، رقم:١٣٣٨).

الله، إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا، وامرأتي تريد الحج؟ فقال: «اخرج معها»[١].

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث: أنَّها تفيد تحريم سفر المرأة بغير محرم، وهو عام في كل سفر، ويدخل في ذلك دخولاً أولياً سفر الحج؛ فإنَّ الصحابي لما سمع التحريم فهم أنَّ سفر الحج داخل في ذلك، فسأل عن حاله، فأمره النبي ﷺ أنْ يسافر مع امرأته، ويترك الفرض الذي تعيَّن عليه بالاستنفار فيه، فلولا أنه شرطٌ وواجبٌ لم يأمره بذلك[٢].

المطلب الثاني

النص الذي خالف الحنابلة ظاهره، ووجه الدلالة منه عند القائلين به[٣]

خالف الحنابلة في هذه المسألة ظاهر قول الله تعالى:﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران:٩٧].

ووجه الدلالة منه عند القائلين بظاهره: أنَّ ظاهر هذه الآية يدل على وجوب المبادرة بالحج على من استطاع إليه سبيلاً، والمراد بالاستطاعة عند المخالفين للحنابلة لا يخرج عن معنيين:

أحدهما: عموم الاستطاعة؛ وهي القدرة على الوصول إلى مكة من غير مشقة زائدة، مع الأمن على النفس والمال، فمتى تحقق ذلك في المرأة ولو لم

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب حج النساء (١٩/٣، رقم:١٨٦٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (١٠٤/٤، رقم:١٣٤١).

(٢) انظر: التعليقة الكبيرة (٥١٠/٢)، شرح عمدة الفقه لابن تيمية (٧٧/٤).

(٣) أخذ بظاهر الآية: المالكية، والشافعية. انظر: المنتقى (٢٧٠/٢)، بداية المجتهد (٤٣١/١)، الأم (١٢٧/٢)، المجموع شرح المهذب (٨٦/٧).

تجد محرماً فقد وجب عليها الحج؛ للعموم[١].

وثانيهما: أنها استطاعة مخصوصة بالزاد والراحلة؛ لحديث ابن عمر ﷺ قال: قام رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: من الحاج يا رسول الله؟ قال: «الشعث التفل»، فقام رجل آخر فقال: أي الحج أفضل يا رسول الله؟ قال: «العج والثج»، فقام رجل آخر فقال: ما السبيل يا رسول الله؟ قال: «الزاد والراحلة»[٢].

ولم يذكر المحرم للمرأة من السبيل، فمتى كانت المرأة واجدة لهما مع الرفقة المأمونة فقد وجب الحج عليها؛ لأنها مستطيعة، ولو لم تجد محرماً[٣].

المطلب الثالث

مناقشة الحنابلة لغيرهم في توجيه ظاهر النص

للحنابلة تجاه ظاهر الآية السابقة مسلكان:

أحدهما: من يذهب منهم إلى أنَّ ظاهر الآية يفيد العموم، إلا أنه مُعارضٌ بما ورد في حديث ابن عباس السابق: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم...»، فكان الاتجاه الفقهي عندهم هو تخصيص عموم الآية بالأحاديث السابقة التي استدلوا بها؛ ولهذا قال ابن مفلح رحمه الله: «وهذا-يعني الحديث- مع ظاهر الآية بينهما عموم وخصوص، وخبر ابن عباس خاص»[٤]، وقال البهوتي رحمه

---

(١) وهذا ما ذهب إليه المالكية. انظر: المنتقى (٢/٢٧٠)، بداية المجتهد (١/٤٣١).

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب: ومن سورة آل عمران (٥/٢٢٥، رقم:٢٩٩٨)، وابن ماجه في سننه، أبواب المناسك، باب ما يوجب الحج (٤/١٤٣، رقم:٢٨٩٦)، قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (١/١٤٣): «وفي إسناده ضعف».

(٣) وهذا ما ذهب إليه الشافعية. انظر: الأم (٢/١٢٧)، المجموع شرح المهذب (٧/٨٦).

(٤) انظر: الفروع (٥/٢٤٢)، المبدع (٣/٩٥).

الله: «وهذا-أي حديث ابن عباس- مخصص لظاهر الآية»[١]، فالحج إذاً واجب على جميع الناس إلا المرأة التي لا تجد محرماً فلا حج عليها.

١. **والمسلك الثاني:** من يذهب إلى أنَّ الآية تدل بظاهرها على اشتراط المحرم، فإنَّ الاستطاعة عندهم تشمل أموراً:

٢. الصحة البدنية.

٣. أمن الطريق.

٤. ملك الزاد والراحلة.

٥. وجود المحرم بالنسبة للمرأة، فإنَّ المحرم من جملة الاستطاعة التي أطلقها القرآن، والتي لا تجد محرماً تعتبر عاجزة عجزاً حكمياً حتى وإن كانت قوية البدن، ولهذا نص الإمام أحمد على اعتباره؛ فقد سأله إسحاق بن راهويه: عن امرأة موسرة لم يكن لها محرم، هل يجب عليها الحج؟ قال: لا، المحرم من السبيل[٢].

وأما القول بأن المراد الاستطاعة هي القدرة البدنية فيجاب عنه:

بأنَّ كل عبادة أمرنا بفعلها كالصلاة والصيام تقتضي القدرة على الفعل، فلما اشترط في الحج استطاعة السبيل اقتضى ذلك زيادة على القدرة التي اعتبروها [٣].

وأما حصر السبيل بأنه الزاد والراحلة، دون المحرم؛ لعدم ذكره في الحديث، فيجاب عنه:

---

(١) انظر: كشاف القناع (٥٢/٦).

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية (٢٠٧٩/٥)

(٣) انظر: التعليقة الكبيرة (٥٤/١).

١. بأنه لا وجه للقصر والحصر؛ فإن النبي ﷺ بين الشَّرط الذي يعم جميع الناس، ولم يبين الشرط الذي يخص، ألا ترى أنَّه لم يبين عدم العدة، ولا وجود نساء ثقات، ولا أمن الطريق، ولا السلامة من الأمراض، ولا إمكان الثبوت على الراحلة، وكلها من السبيل الذي لم يُذكر، فكذلك المحرم؛ لدلالة الدليل عليه(١).

٢. أنَّ وجوب الحج على المرأة متعلق بوجود الزاد والراحلة، والمحرم شرط لحال السفر وجواز الخروج، كما نقول: لو وجدت زاداً وراحلة وجب عليها الحج، فإن كانت معتدة لم يجز لها أن تخرج، فجعلنا خلوها من العدة شرطاً في جواز الخروج، لا في الوجوب، كذلك المحرم(٢).

٣. أن يحمل بيان النبي لـ: «السبيل»: بالزاد والراحلة في حق الرجال دون النساء؛ بدليل ما ذكرنا من الأخبار التي اشترطت المحرم للمرأة.

٤. أو يحمل على أنه بيَّن الشرط الذي يحتاج إليه في سفر الحج، والمحرم يُعتبر في كل سفر، فلا اختصاص له بسفر الحج.

٥. أنَّ المحرم من لوازم السبيل التي لا بد منها؛ ولذلك أمر الرجل الذي اكتتب في الغزو أن يتركه ويحج مع امرأته؛ فالمرأة في سفرها بدون المحرم تكون مُعرَّضة للصعود والنزول والبروز، وهي محتاجة إلى من يعالجها، ويمسُّ بدنها، وتحتاج هي ومن معها من النساء إلى قَيِّم يقوم عليهن، وغير المحرم لا يُؤمَن ولو كان أتقى الخلق؛ فإن القلوب سريعة التقلُّب، والشيطان بالمرصاد، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما خلا رجلٌ بامرأةٍ إلا كان الشيطان ثالثَهما»(٣).

---

(١) انظر: انظر: التعليقة الكبيرة (١/٥٤).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: شرح عمدة الفقه لابن تيمية (٤/٧٧)، والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده، في مسند عمر بن الخطاب ﷺ (١/٢٦٩، رقم:١١٥)، وابن حبان في صحيحه، باب ذكر

=

المبحث الثالث

سقوط هدي التمتع بالسفر بين العمرة والحج

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

مذهب الحنابلة، ودليلهم في هذه المسألة

ذهب الحنابلة إلى أنَّ هدي التمتع يسقط إذا سافر من مكة بين العمرة والحج سفراً تقصر فيه الصلاة[١]، وقد استدلوا على ذلك بأدلة، منها:

الدليل الأول:

ما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنَّه قال: «إذا اعتمر في أشهر الحج ثم أقام فهو متمتع، فإنْ رجع فليس بمتمتع»[٢].

الدليل الثاني:

ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: «من اعتمر في أشهر الحج ثم

الإخبار عن وصية المصطفى صلى الله عليه وسلم الخير بالصحابة والتابعين بعده (٢٦/٦، رقم:٤٨١٦)، والحاكم في مستدركه، كتاب العلم (١٩٩/١، رقم:٣٩٠)، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فإني لا أعلم خلافا بين أصحاب ابن المبارك في إقامة هذا الإسناد عنه، ولم يخرجاه».

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص:٢١٩)، المغني (٣٥٣/٥)، الفروع (٣٤٨/٥)، الإنصاف (١٧٢/٨)، شرح منتهى الإرادات (٦٤/٤)، وهذا هو قول جماهير أهل العلم: من الحنفية، والمالكية، والشافعية. انظر: بدائع الصنائع (٢٧٣/٢)، حاشية ابن عابدين (٥٦٢/٣)، عقد الجواهر الثمينة (٢٧٤/١)، الشرح الصغير على أقرب المسالك (١٠٩٣/٣)، نهاية المطلب (١٧٥/٤)، روضة الطالبين (٤٩/٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، في الرجل يعتمر في أشهر الحج ثم يرجع، ثم يحج (٤٩٣/٧، رقم:١٣٤٦٢)، وإسناده ضعيف. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه (٧٦٤/٢).

رجع فليس بمتمتع، ذاك من أقام ولم يرجع فهو متمتع»[١]، وكان يقول η: «من اعتمر في أشهر الحج في شوال، أو ذي القعدة، أو في ذي الحجة، قبل الحج. ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج، فهو متمتع، إن حج. وعليه ما استيسر من الهدي فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع» قال مالك: «وذلك إذا أقام حتى الحج، ثم حج من عامه»[٢]

ووجه الدلالة من هذين الأثرين: أنهما يدلان بعمومهما على أنَّ كل من رجع بعد عمرته إلى بلده، أو إلى ميقاته، أو غيرهما من البقاع أنه ينقطع تمتعه[٣].

الدليل الثالث: أنه إذا سافر سفراً تقصر فيه الصلاة فقد سافر للحج سفراً، ويلزمه أن يحرم من الميقات، كما سافر للعمرة سفراً، وحينئذٍ لم يترفَّه بسقوط أحد السفرين[٤].

المطلب الثاني

النص الذي خالف الحنابلة ظاهره، ووجه الدلالة منه عند القائلين به[٥]

خالف الحنابلة ظاهر قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، في الرجل يعتمر في أشهر الحج ثم يرجع، ثم يحج (٤٩٣/٧، رقم:١٣٤٦٠)، قال محققه د. سعد الشثري: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب ما جاء في التمتع (٣٤٤/١، رقم:٦٢)، وإسناده صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه (٧٦١/٢).

(٣) انظر: التعليقة الكبيرة (٢٦٣/١).

(٤) انظر: المغني (٣٥٥/٥)، شرح عمدة الفقه (٩٤/٥).

(٥) أخذ بظاهر الآية: الظاهرية، وبه قال الحسن البصري، وسعيد بن المسيب، واختاره ابن المنذر. انظر: المحلى (١٥٨/٧)، الإشراف على مذاهب العلماء (٢٩٧/٣)، المغني (٣٥٥/٥).

ووجه الدلالة منه عند القائلين به: أنَّ ظاهرها يدل على أنَّ كل متمتع بالعمرة إلى الحج يجب عليه الهدي، سواء سافر فرجع إلى أهله أو لم يسافر، فالآية عامة ولم تستثن شيئاً، ولو كان في ذلك مرادٌ لبيَّنه الله في كتابه، أو على لسان رسوله ﷺ[(١)]، وقد كان يقال: عمرة في أشهر الحج متعة[(٢)].

المطلب الثالث

مناقشة الحنابلة لغيرهم في توجيه ظاهر النص

ناقش الحنابلة استدلال من ذهب إلى الأخذ بظاهر الآية: بأنَّ قولهم مبنيٌّ على أنَّ التمتع هو إيقاع العمرة في أشهر الحج فقط، وهذا غير صحيح؛ فإن الآية تناولت المتمتع، والذي يسافر بين العمرة والحج ليس بمتمتع؛ لأمور:

١. أنَّ المتمتع في لسان الصحابة والتابعين هو أنْ يجمع بين العمرة والحج في أشهره بسفرة واحدة[(٣)]، والذي يسافر بينهما ليس بمتمتع.

٢. أنَّ الموجب للدم في التمتع هو ترفهه بسقوط أحد السفرين، بدليل: وجوبه على القارن عندما جمع بين النسكين في سفرة واحدة في أشهر الحج[(٤)].

٣. أنَّ قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ يدل على أنَّه سافر إلى الحج، ولولا العمرة لم يحصل له التمتع، وهذا يدل على أنه لم يسافر بينهما[(٥)].

---

(١) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٢٩٧/٣).

(٢) انظر: التمهيد (٩/٦).

(٣) انظر: المغني (٣٥٥/٥)، شرح منتهى الإرادات (٦٤/٤).

(٤) انظر: شرح عمدة الفقه (٩٨/٥).

(٥) انظر: الشرح الممتع (٩٥/٧).

المبحث الرابع

بداية صيام الثلاثة أيام للمتمتع إذا لم يجد الهدي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

مذهب الحنابلة، ودليلهم في هذه المسألة

ذهب الحنابلة إلى أنَّ المتمتع إذا لم يجد هدياً فإنه يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، ويكون بداية صوم الثلاثة أيام بعد إحرامه بالعمرة(١)، وقد استدلوا على ذلك بأدلة، منها:

الدليل الأول: حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فإنَّ العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة»(٢).

ووجه الدلالة منه: أنَّ عمرة التمتع جزء من الحج وبعض له، والمتمتع يعتبر حاجَّاً من حين أحرم بها، فإذا صام الثلاثة أيام من حين أحرم بالعمرة فقد صام في الحج(٣).

الدليل الثاني: أنَّ العبادة يجوز تقديمها قبل وجوبها إذا وجد سبب الوجوب، وقد وجد سبب الوجوب هنا وهو: إحرامه بالعمرة في أشهر الحج-، فيجوز الصيام بعده؛ قياساً على تقديم الكفارة على الحنث بعد اليمين، وتقديم

---

(١) انظر: المغني (٣٦١/٥)، الإنصاف (٥١٢/٣)، شرح منتهى الإرادات (١٣٠/٤)، كشاف القناع (٤٥٣/٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج (٩١١/٢، رقم:١٢٤١).

(٣) انظر: المغني (٣٦١/٥)، شرح عمدة الفقه (٧٢/٥).

كفارة القتل بعد الجرح وقبل زهوق النفس[١].

المطلب الثاني

النص الذي خالف الحنابلة ظاهره، ووجه الدلالة منه عند القائلين به[٢]:

خالف الحنابلة ظاهر قول الله تعالى: ﴿فَإِذا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦].

ووجه الدلالة منه عند القائلين بظاهره من وجهين:

أحدهما: أنَّ الله تعالى أمر بالصوم للمتمتع بالعمرة إلى الحج، والذي لم يحرم بالحج فليس بمتمتع، ولا نلزمه بالهدي، فضلاً عن الصوم الذي هو بدل له[٣].

والثاني: أنَّ قوله تعالى: ﴿فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ يقتضي أن يكون متلبساً بالحج؛ والذي لم يحرم به فإنه ليس في الحج، وإنما في العمرة[٤].

المطلب الثالث

مناقشة الحنابلة لغيرهم في توجيه ظاهر النص

ناقش الحنابلة وجه الاستدلال من الآية عند من أخذ بظاهرها من وجوه:

الوجه الأول: عدم التسليم بأنَّ من أحرم بالعمرة ولم يحرم بالحج ليس

---

(١) انظر: قواعد ابن رجب (٧١/١)، شرح منتهى الإرادات (١٣٠/٤).

(٢) خالف في ذلك: المالكية، والشافعية، وهو رواية عند الحنابلة، وقالوا: بأنه لا يجوز الصوم إلا بعد الإحرام بالحج. انظر: الإشراف على نكت الخلاف (٤٦٣/١)، الفواكه الدواني (٣٩١/١)، الحاوي الكبير (٥٢/٤)، مغني المحتاج (٢٩٢/٢)، شرح الزركشي (٣٠٥/٣).

(٣) انظر: الإشراف على نكت الخلاف (٤٦٣/١)،

(٤) انظر: الإشراف على نكت الخلاف (٤٦٣/١)، كفاية النبيه (١٠٥/٧).

بمتمتع، بل هو متمتع؛ بدلالة أنه لو ساق الهدي كان ذلك هدي متعة، ومنعه ذلك من الإحلال قبل يوم النحر، وعليه فإن يجزئه الصوم بعد الإحلال بالعمرة؛ لأن الله تعالى أجاز الصوم في الحال التي لا يجيز فيها الهدي ﴿فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾[(١)].

الوجه الثاني: عدم التسليم أيضاً بأنَّ المراد بقوله تعالى:﴿فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾: أي في إحرام الحج، بل المراد: في وقت الحج؛ لأنَّ «في» منْ حروف الظرف، والفعل لا يكون ظرفاً للفعل حقيقة، إلا على سبيل التجوُّز مع تقدير الزمان، وإنما يكون الوقت ظرفاً له، فإذا كان كذلك ثبت أنَّ المراد بقوله: ﴿فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾: أي في وقت الحج، ووقت الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة، فإذا أحرم بعمرة في شوال، وصام ثلاثة أيام، حصل الصيام في وقت الحج، فوجب أن يجزئه[(٢)].

ويدل له: أن عامة الصحابة تعالى كانوا متمتعين في حجة الوداع، وقد كان إحرامهم بالحج نهار يوم التروية بأمر النبي صلى الله عليه وسلم، مع علمه صلى الله عليه وسلم أنَّ كثيراً منهم لا يجد الهدي، وهذا يدل على أنهم صاموا قبله بيومين أو ثلاثة، أي بعد الإحرام بالعمرة، ولو قلنا بأن المراد بقوله تعالى ﴿فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾: أي في إحرام الحج لوجب تقديم الحج قبل أن يطلع فجر اليوم السابع، ولم يقل به أحد[(٣)]

فإنْ قيل: يُشكل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾، فإن المراد به: في إحرام الحج، يقال: صام في إحرام الحج، وطاف فيه،

---

(١) انظر: التعليقة الكبيرة (٢٨٦/١)، شرح الزركشي (٣٠٧/٣).

(٢) انظر: التعليقة الكبيرة (٢٨٦/١)، المغني (٣٦٣/٥)، شرح عمدة الفقه (٧١/٥).

(٣) انظر: شرح عمدة الفقه (٧٠/٥).

كما يقال: دعا في صلاته، وذكر الله فيها، وروي: أنَّ النبي ﷺ علم الحسن دعاء القنوت، وقال: «اجعله في وترك»[١].

فالجواب: أنَّ هذا مجازٌ، ومعناه: دعا في الوقت الذي يصلي فيه، وذكرَ الله في وقت اشتغاله بالصلاة؛ لأنَّا قد بينا: أنَّ الفعل لا يكون ظرفاً للفعل، وإنَّما يكون الوقت ظرفاً له[٢].

فإن قيل: قوله تعالى:﴿فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ أي معناه: في حال أنكم مشتغلون بأعمال الحج، ويكون هذا الإضمار أولى؛ لأنه لا يحتاج إلى تخصيص، وإضمار الوقت يحتاج إلى تخصيص بما بعد إحرام العمرة، وتخصيص المضمر لا يجوز؛ لأنَّه إنما يضمر ما دل عليه الدليل، والدليل يدل على خاص دون العام.

فالجواب عنه: أنَّ حمله على حال الحج إنما هو عبارة عن وقت بصفة، وإضمار الوقت أولى من إضماره وزيادة عليه.

وقولهم: إنَّ ذلك يؤدي التخصيص، فليس بصحيح؛ لأنَّ الذي يريد التمتع بالعمرة هو الذي فعلها ناوياً لضم الحج إليها، فلا نحتاج في إضمارنا إلى تخصيص[٣].

---

(١) انظر: التعليقة الكبيرة (٢٨٦/١)، شرح عمدة الفقه (٧١/٥).

(٢) انظر: التعليقة الكبيرة (٢٨٦/١)

(٣) انظر: المصدر السابق نفس الجزء والصفحة.

المبحث الخامس

إذا قتل المحرم صيداً بريًّا مخطئاً

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

مذهب الحنابلة ودليلهم في هذه المسألة

ذهب الحنابلة إلى أنَّ المحرم لو قتل صيداً برياً مخطئاً فإنَّ عليه جزاؤه[١]، واستدلوا على ذلك بأدلة، منها:

الدليل الأول: حديث جابر رضي الله عنه قال: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الضبع يصيبه المحرم كبْشاً، وجعله منْ الصيد[٢].

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: في بيض النَّعام يُصيبه المحرم: «ثمنه»[٣].

---

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٥/٢٢٣٧)، المغني (٥/٣٩٦)، الإنصاف (٨/٤٢٧)، وهذا هو قول جماهير أهل العلم من: الحنفية، والمالكية، والشافعية. انظر: المبسوط للسرخسي (٤/٩٦)، المحيط البرهاني (٢/٤٤٢)، الذب عن مذهب مالك (٢/٤٥٨)، المعونة (١/٥٣٥)، الأم (٢/١٩٩)، الحاوي الكبير (٤/٢٨٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب في أكل الضبع (٤/ ١٥٨، رقم:٣٨٠١)، والترمذي في سننه، كتاب الحج، باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم (٣/ ٢٠٧، رقم:٨٥١)، والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب ما لا يقتله المحرم (٥/ ٢٠٩، رقم:٢٨٣٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب جزاء الصيد يصيبه المحرم (٢/١٠٣٠، رقم:٣٠٨٥)، قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب جزاء الصيد يصيبه المحرم (٢/١٠٣١، رقم:٣٠٨٦)، والدار قطني في سننه، كتاب المناسك، باب المواقيت (٣/٢٨٠، رقم:٢٥٦٢)، والطبراني في الأوسط (٦/٢٣٤، رقم:٦٢٧٧)، وفي إسناده: أبو المهزم =

وجه الدلالة من هذين الحديثين: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم حكم بالجزاء على القاتل، ولم يفرق بين العمد والخطأ(١).

الدليل الثالث: الإجماع؛ فقد سأل ابن جريج عطاء بن أبي رباح عن قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة:٩٥]، قال: قلت له: فمن قتله خطأ أيُغرم؟ قال: نعم، يعظم بذلك حرمات الله، ومضت به السنن(٢).

وقال عمرو بن دينار: رأيتُ الناس أجمعين يُغرِّمون في الخطأ(٣).

وقال محمد بن شهاب الزهري عندما سُئل: عن قتل المحرم الصيد خطأً، فقال: زعموا أنَّ كفارة ذلك خطأً سنةٌ، وكفارة العمد في القرآن(٤).

فهؤلاء التابعون يذكرون مضي السُّنة، والإجماع على وجوب الجزاء في الخطأ، والسُّنة إذا أطلقت: فإما سُنة رسُول الله صلى الله عليه وسلم ، أو سُنة خلفائه، وكلها سُنة يحتج بها(٥).

الدليل الرابع: أن هذا هو الوارد عن جماعة من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم:

وهو ضعيف، قاله الحافظ في التلخيص الحبير (٢/٥٧٩).

(١) انظر: المغني (٥/٣٩٦)، شرح الزركشي (٣/٣٤٠).

(٢) انظر: الأم (٢/٢٠٠).

(٣) انظر: الأم (٢/٢٠٠).

(٤) انظر: مصنف عبد الرزاق (٤/٣٩١)

(٥) انظر: شرح عمدة الفقه (٥/١٣٤).

١. فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان كتب: يُحكم عليه في الخطأ والعمد(١).

٢. وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في قوله: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾، قال: إن قتله متعمداً أو ناسياً أو خطأً حُكِم عليه(٢).

الدليل الخامس: القياس على مال الآدمي؛ بجامع الاتلاف، فإنه إذا أتلف مال آدمي ضمنه مطلقاً، فكذلك في الصيد يضمنه، ويستوي فيه عمده وخطؤه كغيره من المتلفات(٣).

المطلب الثاني

النص الذي خالف الحنابلة ظاهره، ووجه الدلالة منه عند القائلين به(٤).

خالف الحنابلة في هذه المسألة ظاهر قول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّداً فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة:٩٥].

ووجه الدلالة منه عند القائلين بظاهره: أنَّ الله تعالى شرط العمد في إيجاب

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب المناسك، باب ذكر الصيد وقتله (١١٨/٥، رقم:٨٤٣٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، من قال: عمد الصيد وخطأه سواء (١٥/٩، رقم:١٩٥٨٤)،

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان (٦٩٨/٨)، وابن أبي حاتم في تفسير القرآن العظيم (١٢٠٥/٤)،

(٣) انظر: التعليقة الكبيرة (٢٩٨/٢)، الشرح الكبير (٤٢٧/٨).

(٤) أخذ بظاهر الآية: داود الظاهري، وبعض الحنابلة انظر: الإنصاف (٤٢٧/٨)، المحلى (٢٣٤/٥).

الجزاء، وهذا هو منطوق الآية، ويفهم منه: أنَّ الخاطئ لا جزاء عليه[١]؛ فإنَّ تخصيص الصفة بالذكر «متعمداً» بعد الاسم العام دليل قوي على اختصاصها بالحكم[٢].

المطلب الثالث

مناقشة الحنابلة لغيرهم في توجيه ظاهر النص

سبق أنَّ المذهب عند الحنابلة هو أنَّ المتعمد والمخطئ في وجوب الجزاء سواء، ولهذا كان جوابهم وتوجيههم حيال التنصيص على خصوص العمد في الآية من وجوه:

الأول: أن دليل الخطاب إنما يكون دليلاً إذا لم يكن للتخصيص بالذكر فائدة سوى اختصاصه بالحكم، ومتى كان له فائدة أخرى لم يكن دليلاً؛ مثل أن يخرج مخرج الغالب، أو للتنبيه، أو لمعنى من المعاني[٣]، والتنصيص على العمد في الآية هنا خرج مخرج الغالب؛ لأنَّ الغالب أنَّ من قتل صيداً يقتله متعمداً؛ والمفهوم متى خرج مخرج الغالب فليس بحجة إجماعاً[٤]؛ والدليل على أنَّها نزلت في المتعمد: ما رواه مقاتل بن سليمان: أنَّ أبا بشر -واسمه: عمرو بن مالك الأنصاري- كان محرماً في عام الحديبية بعمرة، فقتل حمار وحش، فنزلت فيه: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّداً فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة:٩٥][٥].

---

(١) انظر: المغني (٣٩٧/٥)، شرح عمدة الفقه (١٣١/٥).

(٢) انظر: شرح عمدة الفقه (١٣١/٥)، منهاج السنة النبوية (١٨٢/٢).

(٣) انظر: المغني (٣٣٢/١٣).

(٤) انظر: التحبير شرح التحرير (٢٨٩٥/٦)،

(٥) انظر: تفسير مقاتل بن سليمان (٥٠٤/١).

الثاني: على التسليم بأنَّ هذا القيد له مفهوم فيقال: إنَّ الله تعالى رتَّب على من قتل الصيد متعمداً: الجزاء، وانتقام الله تعالى، ومجموعُهما يختصُّ بالعامد، وإذا انتفى العمدُ انتفى الانتقامُ، وبقي الجزاءُ ثابتاً بدليل آخر؛ وهو دليل السنة[١]؛ ولهذا قال الإمام الزهري رحمه الله: «جزاء العمد بالقرآن، والخطأ والنسيان بالسنة»[٢].

الثالث: أنَّ هذا القيد يتطرق إليه الاحتمال؛ فإنه يحتمل أنْ يكون المراد: متعمداً لقتله ناسياً لإحرامه، ويحتمل أنْ يكون: متعمداً لقتله ذاكراً لإحرامه، فوجب أن يحمل على المعنيين جميعاً؛ لأنَّ ظاهر العموم يتناولهما، والمخالفون لا يقولون به[٣].

---

(١) انظر: التعليقة الكبيرة (٢/٢٩٩)، شرح الزركشي (٣/٣٤١)، جامع العلوم والحكم (٢/٣٦٩).

(٢) انظر: تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (٣/٤٩١).

(٣) انظر: التعليقة الكبيرة (٢/٢٩٩).

المبحث السادس

حكم المحصر إذا لم يجد الهدي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

مذهب الحنابلة، ودليلهم في هذه المسألة

ذهب الحنابلة إلى أنَّ المحصر إذا عجز عن الهدي فإنه يصوم عشرة أيام ثم يحل[١]، وقد استدلوا على ذلك بدليلين:

الدليل الأول: ما جاء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول لأصحابه: «أليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ إنْ حُبس أحدُكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حلَّ من كل شيء، حتى يحج عاماً قابلاً، فيُهدي أو يصوم إنْ لم يجد هدياً»[٢].

ووجه الدلالة منه: ظاهرٌ؛ فإنَّه اشترط على المحصر إذا لم يجد الهدي الانتقال إلى الصوم.

الدليل الثاني: القياس؛ فإنَّ هدي الإحصار دمٌ تعلق وجوبه بالإحرام، فكان له بدلٌ؛ قياساً على دم التمتع، والقِرَان، والطيب، واللباس وغيره من الدماء الواجبة، وترك النص عليه لا يمنع قياسه على غيره في ذلك[٣].

---

(١) انظر: المغني (٢٠٠/٥)، الإنصاف (٤٠٣/٨)، كشاف القناع (١٨٨/٦)، وهذا هو قول عطاء، وأحد قولي الشافعية. انظر: المجموع (٢٩٩/٨)، أحكام القرآن للجصاص (٢٨٠/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الإحصار في الحج (٩/٣، رقم:١٨١٠).

(٣) انظر: المغني (٢٠٠/٥).

المطلب الثاني

النص الذي خالف الحنابلة ظاهره، ووجه الدلالة منه عند القائلين به[١]:

خالف الحنابلة ظاهر قول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦].

ووجه الدلالة منه عند القائلين بظاهره: أنَّ الله تعالى ذكر حكم الإحصار والتمتع في هذه الآية، وأوجب على المتمتع الهدي والبدل عند عدمه، وأوجب على المحصر الهدي، ولم يذكر له بدلاً، ولو كان له بدلٌ لذكره[٢]؛ وعليه: فلا يجوز قياس المحصر على المتمتع؛ فإنَّ المنصوصات لا يقاس بعضها على بعض، فالسَّارق مثلاً -وإن كثرت جنايته- لا تُقطع يده ورجله قياساً على المحارب؛ لأنَّ كلَّ واحد منهما منصوصٌ على حكمه، وكذلك لا يجوز أنْ يقاس التيمم على الوضوء في مسح الرأس والرجلين[٣].

□

(١) أخذ بظاهر الآية: الحنفية، والشافعية في قول، وأما المالكية فلا يجري الخلاف عندهم؛ لأنَّ الهدي ليس بواجب عندهم أصلاً، فضلاً عن بدله. انظر: بدائع الصنائع (١٨٠/٢)، البناية (٤٤٢/٤)، نهاية المطلب (٤٣٥/٤)، البيان (٣٩٦/٤).

(٢) انظر: شرح كتاب السير الكبير (٢٣٨/٣)، الحاوي الكبير (٣٥٤/٤)، نهاية المطلب (٤٣٥/٤)، الشرح الممتع (١٨٤/٧).

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣٤٩/١)، التعليقة الكبيرة (٤٨٤/٢).

المطلب الثالث

مناقشة الحنابلة لغيرهم في توجيه ظاهر النص.

ناقش الحنابلة وجه الاستدلال من الآية عند من أخذ بظاهرها: بأنَّ الصوم في آية المحصر مسكوت عنه، بينما في آية المتمتع منطوق به، فليست المسألة عندنا هي قياس المنصوص عليه على المنصوص؛ إنَّما هي حمل المسكوت عنه على المنصوص عليه.

وأما امتناع حمل السارق على المحارب، والمتيمم على المتوضئ، فالإجماع منع من ذلك[١].

فإنْ قيل: لا يصح أنْ يكون الصوم في الإحصار بدلاً عن الهدي؛ لأنَّ إثبات الأبدال لا يجوز إلا من أحد طريقين: التوقيف من الشارع، أو الإجماع عليه بين العلماء، وليس في الصوم توقيف، ولا اتفاق، فلا يجوز إثباته بدلاً عن الهدي.

فالجواب: أنَّ قولهم هذا مبنيٌّ على عدم جواز إثبات الأبدال بالقياس، ومذهبنا على خلاف ذلك[٢]، فإنه يجوز عندنا إثباتها بالقياس؛ قياساً على خبر الواحد؛ فكما أنَّ الأبدال يجوز إثباتها بخبر الواحد فكذلك تثبت بالقياس؛ بجامع أنَّ كلاً منهما طريقه غلبة الظن-يحتمل السهو والخطأ-[٣].

□

---

(١) انظر: التعليقة الكبيرة (٢/٤٨٤).

(٢) وهو مذهب جماهير علماء الأصول. انظر: العدة (٤/١٤٠٩)، التبصرة (ص:٤٤٠)، المستصفى (٢/٣٣٤)، شرح الكوكب المنير (٤/٢٢٠).

(٣) انظر: التعليقة الكبيرة (٢/٤٨٤)، المنح الشافيات (١/٣٦٨).

الخاتمة

وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها، وهي:

١. أن المراد بالظاهر عند الحنابلة: هو الاحتمال المتبادر، واستعمالاً: اللفظ المحتمل معنيين فأكثر، هو في أحدها أظهر، أو ما بادر منه عند إطلاقه معنى مع تجويز غيره.

٢. أن الظاهر دليلٌ شرعي يجب اتباعه والعمل به، ولا يجوز العدول عنه إلا بتأويل سائغ.

٣. أن الظاهر من القرآن قد يترك للأسباب معينة عند الحنابلة، منها:

أ- دلالة السياق القرآني.

ب- أن ظاهر الآية قد خرج مخرج الغالب.

ت- أن يكون ظاهر لفظ الآية مطلقاً أو عاماً، فتقيده أو تخصصه أدلة أخرى:

- كدلالة العقل التي تخرج بعض أفراده.
- أو سنة النبي ﷺ القولية أو الفعلية أو التقريرية.
- أو الإجماع.
- أو القياس.
- أو قول الصحابي وتفسيره.

٤. أنه يشترط عند الحنابلة وجود الزاد والراحلة لوجوب الحج، لأن لفظ الآية عام فسره قول النبي ﷺ في أحاديث الزاد والراحلة.

٥. أن المرأة لا يجوز لها فيما استقر عند الحنابلة أن تسافر للحج إلا بوجود محرم لها، لأن هذا هو ظاهر الآية، فإن وجود المحرم من الاستطاعة.

٦. أن الحاج إذا سافر بين العمرة والحج فإن هدي التمتع يسقط عليه؛ لأن هذا هو حقيقة التمتع.

٧. أن المتمتع إذا لم يجد هدياً فإنه يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، ويكون بداية صوم الثلاثة أيام بعد إحرامه بالعمرة، وأن المراد بقوله δ:﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾، أي في وقت الحج.

٨. أن المحرم لو قتل صيداً برياً مخطئاً أو متعمداً فإنَّ عليه جزاؤه؛ والآية خرجت مخرج الغالب فلا مفهوم لها.

٩. أن المحصر إذا عجز عن الهدي فإنه يصوم عشرة أيام ثم يحل، قياساً على المتممة، فإن آية المحصر مسكوت عنه، بينما في آية المتمتع منطوق به، فحمل المسكوت عنه على المنصوص عليه.

المراجع والمصادر

- ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار التاج بلبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.

- ابن أبي عاصم: أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني، الآحاد والمثاني، تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، الناشر: دار الراية الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ.

- ابن الأثير: المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية ببيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

- ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن.

- ابن الحاجب: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، جامع الأمهات، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، الناشر: اليمامة، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

- ابن الرفعة: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، كفاية النبيه في شرح التنبيه، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

- ابن القطان: علي بن محمد بن عبد الملك ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

- ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد.

- ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

- ابن الملقن: عمر بن علي بن أحمد المعروف بـ «ابن النحوي»، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، تحقيق: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، الناشر: دار الكتاب، عام النشر: ١٤٢١ هـ.

- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

- ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، أشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، الناشر: دار المعرفة ببيروت، عام هـ.١٣٧٩.

- ابن حجر: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ.

- ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، مراتب الإجماع، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت.

- ابن خزيمة: محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، صحيح ابن خزيمة، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي.

- ابن رشد: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي ببيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

- ابن رشد: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي.

- ابن سعد: محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

- ابن سيده: علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

- ابن شاس: عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م.

- ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، رد المحتار على الدر المختار، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الثانية، ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م.

- ابن عبدالبر: يوسف بن عبد الله بن محمد النمري، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ.

- ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

- ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- ابن ماجه: محمَّد بن يزيد بن ماجة القزويني، سنن ابن ماجه، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

- ابن مازه: محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري، المحيط البرهاني، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

- ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

- ابن مفلح: محمد بن مفلح بن محمد الصالحي، الآداب الشرعية والمنح المرعية، الناشر: عالم الكتب.

- ابن مفلح: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الصالحي، الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

- ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر ببيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

- ابن يونس: محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

- أبي الفرج ابن قدامة: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، نسخة خاصة.

- أحمد بن حنبل: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة.

- الأزهري: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تهذيب اللغة، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي ببيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

- الإسنوي: جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، المهمات في شرح الروضة والرافعي، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، الناشر: مركز التراث الثقافي المغربي، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

- البجيرمي: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، الناشر: مطبعة الحلبي، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.

- البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح الإمام البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.

- البزار: أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، مسند البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، الطبعة: الأولى، ١٩٨٨ م.

- البعلي: عبد الله بن أحمد البعلي، كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

- البغوي: عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، معجم الصحابة، المحقق: محمد الأمين بن محمد الجكني، الناشر: مكتبة دار البيان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

- البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، راجعه وعلّق عليه: هلال مصيلحي، الناشر: مكتبة النصر الحديثة بالرياض، الطبعة: بدون تاريخ.

- البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

- البوصيري: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم البوصيري، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، المحقق: دار المشكاة للبحث العلمي، دار النشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

- البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبير، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مركز هجر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

- الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، سنن الترمذي، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، سنة النشر: ١٩٩٨ م.

- الجمل: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، حاشية الجمل، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

- الجويني: عبد الله بن يوسف الجويني، الجمع والفرق، تحقيق: عبد الرحمن بن سلامة بن عبد الله المزيني، الناشر: دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع، رقم الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ .

- الخطابي: حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، غريب الحديث، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، خرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.

- الدار قطني: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني، المؤتَلِف والمختَلِف، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- الدميري: محمد بن موسى بن عيسى الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، الناشر: دار المنهاج، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

- الرافعي: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، فتح العزيز بشرح الوجيز، دار الفكر.

- الرحيباني: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

- الرملي: أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الناشر: دار الفكر، الطبعة: ط ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

- زكريا الأنصاري: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

- الزمخشري: محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، الفائق في غريب الحديث والأثر، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة، الطبعة: الثانية.

- الزيلعي: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

- السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، الناشر: دار المعرفة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

- السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، شرح السير الكبير، الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٩٧١م.

- الشافعي: محمد بن إدريس بن العباس بن المطلبي القرشي، الأم، الناشر: دار المعرفة ببيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

- الشربيني: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الضبابطي، الناشر: دار الحديث، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

- الطبراني: سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ.

- الطبري: محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبري، تهذيب الآثار، تحقيق: علي رضا بن عبد الله بن علي رضا، الناشر: دار المأمون للتراث، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

- العدوي: علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة.

- العيني: محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

- العيني: محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

- الفاكهاني: عمر بن علي بن سالم تاج الدين الفاكهاني، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، تحقيق ودراسة: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م.

- الفراهيدي: الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، العين، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

- القاضي عبدالوهاب: عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميش عبد الحق، الناشر: المكتبة التجارية.

- القرافي: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الشهير بالقرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

- القرطبي: أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو، الناشر: دار ابن كثير، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

- الكشميري: محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي، العرف الشذي شرح سنن الترمذي، تصحيح: الشيخ محمود شاكر، الناشر: دار التراث العربي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ.

- مالك بن أنس: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الموطأ، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٤١٢ هـ.

- الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض وآخرون: الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

- محمد بن الحسن: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، الأَصْلُ، تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن، الناشر: دار ابن حزم ببيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

- محمد بن عبدالوهاب: محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي، تحقيق: باسم فيصل الجوابرة، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠هـ.

- المرداوي: علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي، الإنصاف في معرفة الخلاف، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، نسخة خاصة.

- مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح الإمام مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، عام النشر: ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.

- النفراوي: أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

- النووي: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تهذيب الأسماء واللغات، عنيت بنشره: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت.
- النووي: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، دار الفكر.
- النووي: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- النووي: يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢م.
- الهيثمي: علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، عام النشر: ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.